

والمجنون والجانان والبرص وكل من الرن وجين الخنزير
وان قوزن خنيزر كما لعل الجند وعنتر

باب القصد اوق

يسن في العقد ولو قباله من كذا نفع لم يكن مجعولا
لو لم يستمر من عقد وخرم به بقرض من ماله او حكم
وان نجا او ما في ذوقه او غيرها من اعضاء النسب
وبالطلاق قبل وطئه سقط نصفه اذا تخالفا

باب الواسية

وليها من العرس سنانة تدا لك لاجابة بالاعداء مجتب
وان اراد من طعامه ما اكل ففطره من صوم نفل الفضل

باب القسمة والنوم

وبين زوجات فقسمتها ولو لم يضره ورثا اذ ان
لغيره مقسوم لعل الخنزير ما دخل في المائيل حيا
وفي الزطار عند الحجرت كان يعودها اذا لامنت
وانما بقرة ملافس او يردى بعضها الحاضر
والماكر تخضع سبعة اولاد وذب ثلثة على الوالا
ومن امل امرئ المشهور لفظه من رجة قوله وفعله وعظا
وهو صاحب الشهور وسقط القسم لغير النفعة
فان امرؤ كان من ذنوبه في غير وجهه مع ضمان وقع

باب الخلع

يصح من زوج مكلف بلا غيره بيه ما لم يجعلا
امه الذي لم يجز او جعله فان زوج مع امثله

بين